ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها

صيغة محينة بتاريخ 5 يونيه 1974

ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق ل 2 دجنبر1922[1]

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)؛ ص 1525؛
- مرسوم ملكي رقم 170.66 بتاريخ 28 ذو القعدة 1386 الموافق ل 12 يوليوز 1967؛ الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)؛ ص 1546؛
- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 2174 بتاريخ 23 شوال 1373 (25 يونيوه 1954)، ص 1866؛
- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 2112 بتاريخ ثاني شعبان عام 1372 (17 أبريل 1953)؛ ص 1466؛
- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 1313 بتاريخ 24 دجنبر 1937، ص 2034؛
- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 906 بتاريخ 7 مارس 1930، ص 570؛

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1341 (16 يناير 1923)؛ ص 30.

- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر ربيع الثاني عام 1341 الموافق لثاني دجنبر سنة 1922 الصادر بالضابط المتعلق بجلب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 810 بتاريخ 1 ماي 1928، ص 1296 .

ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق ل 2 دجنبر 1922

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الباب الأول: في المواد السامة المبينة بالجدول الأول

القسم الأول: في النظام الجاري على المواد المبينة في الفصل الأول إذا كانت معدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة.

الفصل الأول[2]

يختلف النظام الجاري على المواد السامة فيما يخص استيرادها واشترائها وبيعها وإمساكها واستعمالها حسب ما يلي:

أولا – إذا كانت معدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة من جهة وللطب البشري أو الطب البيطري من جهة أخرى.

ثانيا – إذا كانت مقيدة فب أحد الجداول الثلاث الأتية:

- الجدول **A** المواد السامة؛
- الجدول **B** المواد المخدرة؛
- الجدول **C** المواد الخطرة.

وينقسم كل واحد من هذه الجداول إلى قسمين،

فتقيد المواد السامة المعدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة في القسم الأول من الجداول **C B A**.

وذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة مع مدير الفلاحة والغابات ومدير التجارة والبحرية التجارية ومدير الإنتاج الصناعي والمناجم.

وتقيد المواد السامة المعدة للطب البشري في القسم الثاني من الجداول **C B A**

2- تم تغيير الفصل الأول أعلاه بمقتضى فصل فريد من ظهير في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 2112 بتاريخ ثاني شعبان عام 1372 (17 أبريل 1953)؛ ص 1466.

وذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة.

الفصل الثاني

يجب على كل من أراد الاتجار بنوع واحد أو بعدة أنواع من الموارد المبينة بالجدول الأول أو أراد تعاطي صناعة تستلزم استعمالها أن يقدم بذلك إعلاما مسبقا لرئيس الإدارة البلدية الحكومة أو المراقبة مبينا فيه المكان الذي محل تجارته واستغلاله- وأن الإعلام المذكور يقيد في كناش معد لذلك ويعطى منه ملخص لصاحبه ويجب عليه تجديده إذا نقل محله التجاري إلى مكان أخر أو تخلى عنه لغيره.

أما ما يتعلق بالصيادلة والأطباء البياطرة فإن إيداعهم لشهادتهم بقصد الحصول على الرخصة يقوم الإعلام المذكور.

الفصل الثالث

كل من استبقى لديه نوعا واحدا أو عدة أنواع من المواد المذكورة بقصد بيعها أو استعمالها لأمور صناعية أو فلاحية يتحتم عليه أن يضعها في حزانة مقفلة بمفتاح أو بمحلات يدخلها بحرية الأشخاص الأجنبين عن المحل التجاري؛

ويجوز أن يحفظ في الخزائن والمحلات المشار إليها غير ما ذكر من المواد المعدة لطعام الإنسان والحيوان.

وإذا كان الشخص الماسك لما ذكر يتاجر بالمواد المعدة لطعام الإنسان أو الحيوان فيتحتم عليه أن لا يدع علاقة ومواصلة داخلية تتصل رأسا بالمحل التجاري وفروعه حيث يتعاطى التجارة المذكورة وبالمحلات المحفوظة فيها المواد السامة ويعفى من الإلزام المذكور الصيادلة والأشخاص الذين يتاجرون بمحلولات النيكوتين (سم ذعاف مستخرج من التبغ) المحدود كميته فيها أو حمامات حاوية للزرنيخ. تستبقى وتسلم ضمن أوعية معدنية مختومة.

الفصل الرابع

يمنع أن تستبقى المواد المذكورة بقصد بيعها وأن تباع أو تسلم أو ترسل من مكان إلى أخر أو تروج مالم تكن محوية في غلافات أو أوعية مكتوب عليها اسم تلك المواد كما هو مبين في الجدول بظهيرنا الشريف هذا.

وتوضع تلك الكتابة بحروف سوداء واضحة جدا على بطاقة بلون أحمر برتقالي تكون ممكنة بحيث أنها لا تقع من تلقاء نفسها.

وتضاف إلى الكتابة المشار إليها لفظة "سم " تكتب على عصابة بنفس اللون المذكور وتجعل هذه العصابة حول الغلاف أو الوعاء.

ولا يجوز في كل حال أن توضع محصولات معدة لطعام الإنسان أو الحيوان في البراميل والأواني وغيرها من الأوعية وفي الغلافات التي احتوت على المواد المشار إليها.

الفصل الخامس

يمنع أن تعرض للبيع وتباع المواد المشار إليها أو تحضيرات أخرى حاوية لها إذا كانت تلك المواد أو التحضيرات معدة لغير المداواة وذلك قطعا بشكل الكف أو حبوبا أو أقراصا صغيرة وبوجه العموم بأي شكل كان مستعمل لأخذ الدواء غير أنه يمكن التساهل ببيع المواد المشار إليها على الأشكال المبينة وذلك طبق الشروط المضمنة بالفصل السادس والسابع والثامن اذا كانت معدة لمقاومة الحشرات المضرة الموجودة في جسم الحيوان.

الفصل السادس

يجب أن يقيد كل من يباع من المواد المشار إليها في كناش خصوصي موقع عليه من طرفه رئيس الإدارات البلدية أو حكومة المراقبة وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بالتتابع بدون ترك بياض ولا إجراء تشطيب ولا تحشية ألفاظ وذلك حال تسليم المواد وإرسالها لمشتريها ويبين فيه اسم المواد المبيعة وكميتها وتاريخ بيعها واسم مشتريها وحرفته وعنوانه.

ويخصص بكل ما يباع دفعة واحدة عدد ترتيبي يمكن تطبيقه على جميع المواد المسلمة جملة بوقت واحد ويكتب العدد المذكور في اسم البايع وعنوانه على البطاقة الملصقة طبق المقتضيات المبينة بالفقرتين الأوليتين من الفصل الرابع.

ويجب حفظ الكناش الحاوي للتقييدات المذكورة مدة عشر سنوات ليقدم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته.

الفصل السابع

لا يجوز بتاتا بيع مادة من المواد المذكورة إلا لشخص عمره ثماني عشرة سنة على الأقل يكون معروفا من البائع وإلا فعليه إثبات تعريفه، ولا يسوغ تسليم تلك المواد إلا بعد أن يعطي مشتريها توصيلا بها مؤرخا وموقعا عليه بخط يده أو بيد نائبه ومبينا فيه حرفته وعنوانه ويمكن تعويض التوصيل المذكور يكتبه المشتري أو نائبه ويضمنه التاريخ ويوقع عليه مبينا فيه حرفته وعنوانه.

وإن لم تستلزم حرفة الشاري استعمال المواد التي يطلبها فيجب أن يذكر بالتوصيل أو المكتوب قصده من طلبه إياها ويتحتم على البائع أن يحفظ عنده التوصيل أو المكتوب مدة ثلاث سنين ليقدمه للحكومة التي لها النظر كلما طلبته منه.

الفصل الثامن[3]

إذا كانت المواد المشار إليها معدة لقتل الحشرات المضرة بالزراعة فلا يمكن تسليمها على حالتها الطبيعية بل يجب مزجها بمواد أخرى مغيرة لطبيعتها يكون تركيبتها

3 - تم تغيير الفصل الثامن أعلاه بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر ربيع الثاني عام 1341 الموافق لثاني دجنبر سنة 1922 الصادر بالضابط المتعلق بجلب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها ؛ الجريدة الرسمية عدد 810 بتاريخ 1 ماي 1928، ص 1296 .

حسب الطريقة المبينة في قرار يصدر من طرف المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار بعد استشارة اللجنة المستمرة بالمجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية. وتنطبق مقتضيات الفصل الرابع والسادس والسابع على بيع الممزوجات المشار إليها التي لا يجوز بيعها أو تسليمها إذا كانت مائعة إلا ضمن أوعية معدنية مختومة أو مقفلة بالرصاص.

غير أنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل يمكن تسليم تلك المواد على حالتها الطبيعية إذا قصد منها إجراء اختبارات علمية وذلك برخصة خصوصية من المدير العام لإدارة الفلاحة.

ويمكن تجديد الرخصة المذكورة التي يعمل بها لمدة سنة كاملة.

الفصل التاسع[4]

يمنع أن تعرض للبيع أو تباع أو تستعمل المواد الذكورة لإتلاف الحشرات أو الهوام (وغيرها من الحيوانات التي لا فقار لها) وكذلك الأعشاب المضرة بالنباتات الزراعية أو بالنباتات التي فيها مصلحة اقتصادية أو بالحيوانات الداجنة مالم تصدر رخصة في شأن ذلك بواسطة قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة وتحد في القرار المذكور الشروط اللازمة للحصول على الترخيص المذكور وعند الاقتضاء أوقات السنة المرخص فيها باستعمال المواد المذكورة.

وسيصدر قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية تعين فيه الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الأشخاص الذين يستعملون مواد زرنيخية وفق مقتضيات هذا الفصل والفصل السابع، ويجب على إدارة الديوانة أن تطلب وقت الدخول من الجالب التوصيل الراجع لطلب البضاعة أو نسخة من الطلب المذكور مبينا فيه ما يقصد صنعه بالمواد المذكورة.

الفصل العاشر[5]

يمنع بيع المواد الحاوية للزرنيخ والرصاص والزنبيق واستعمالها في تحنيط الجثث وفي إتلاف الذباب.

الفصل الحادي عشر[6]

لا يجوز تسليم المواد المبينة بهذا الباب بحالتها الطبيعية إذا قصد منها إتلاف الحيوانات المعروفة بذات الفقار بل يتحتم مزجها بمواد لا تأثير لها وغير قابلة للإنحلال

---

5 - تم تغيير الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 1313 بتاريخ 24 دجنبر 1937 ، ص 2034.

6- تم تغيير الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى فصل فيرد من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر ربيع الثاني عام 1341 الموافق لثاني دجنبر سنة 1922، السالف الذكر.

بمقدار عشرة أضعاف على الأقل من ثقل المواد السامة السابقة المشار إليها ثم تضاف إليها مادة شديدة التلوين تكون سوداء أو خضراء أو زرقاء.

وسيصدر قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة بعد استشارة اللجنة المستمرة بالمجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية في تعيين أجناس الحيوانات المعروفة بذات الفقار الممكن إتلافها بواسطة المواد المذكورة وعند الاقتضاء في تعيين الشروط الواجب اتباعها في استعمال ما ذكر من المواد.

ويمنع خلافا لمقتضيات الفصل الثاني بيع تلك الممزوجات لكل شخص غير حائز لإجازة صيدلاني.

الفصل الثاني عشر

يمنع بيع المادة السمية المسماة بيكروتوسكين والحب السام والمدوخ السمك واسمه كوك مشرقي وكذلك المواد الحاوية له مالم يكن له بيعها لاستعمال طبي.

ولا يجوز بيع ما ذكر لشخص أيا كان غير حائز لشهادة صيدلاني.

القسم الثاني: في النظام الجاري على المواد المبينة بالجدول الأول إذا كانت معدة لمعالجة الإنسان أو الحيوان

الفصل الثالث عشر

لا يجوز تسليم المواد المبينة بالجدول الأول على أي شكل كان إلا على الطريقة الأتية:

أولا – لمعالجة الإنسان وذلك من يد الصيدلاني أو الطبيب المرخص له قانونيا بتقديم أدوية لمن يداويهم.

ثانيا – لمعالجة البهائم من طرف الصيادلة والأطباء البياطرة الحائزين للشهادة مع مراعاة الشروط المبينة بالفصل التالي بشأن هؤلاء الأخيرين.

الفصل الرابع عشر

يرخص للأطباء البياطرة في أن يستبقوا لديهم المواد المذكورة لاستعمالها في الطب البيطري.

على أنه لا يحق لهم أن يفتحوا معملا للعقاقير ولكن يرخص لهم في أن يبيعوا المواد المشار إليها لزبنائهم إذا كان هؤلاء مقيمين ببلدات أو محلات آهلة لا صيدلة فيها، ويمنعون بيعها في غير ما ذكر من الأماكن مالم يستعملها بأنفسهم لمعالجة البهائم.

الفصل الخامس عشر

تجري على الصيادلة والأطباء البياطرة الشروط المضمنة بالفصل الثالث والرابع فيما يتعلق باستبقاء المواد المشار إليها لديهم.

غيرأنهم يمنعون من أن يستبقوا في الخزائن المبينة في الفصل الثالث مواد لم تذكر بالجدولين الأول والثاني.

الفصل السادس عشر

لا يجوز للصيادلة ان يسلموا المواد المشار إليها لمعالجة الإنسان والحيوان إلا بإذن طبيب أو طبيب بيطري. ولكنه يجوز لهم بإذن طبيب أسنان جراح أو قابلة بيدها شهادة أن يسلموا ما هو منها مبين بقائمة تحرر بقرار وزيري يصدر بناء على اقتراح المدير العام للإدارات الصحية.

الفصل السابع عشر

ينبغي لمحرر الوصفة الطبية أن يؤرخها ويوقع عليها ويذكر فيها بصراحة اسمه وعنوانه ويبين بحروف كاملة واضحة كمية المواد السامة الموصوفة وكيفية استعمال الدواء في المعالجة وإن لم يفعل استوجب العقوبات المبينة بظهيرها شريف هذا.

الفصل الثامن عشر[7]

يجوز للصيادلة أن يجددوا تحضير الوصفات الحاوية لبعض المواد المبينة بالجدول الأول وذلك بمراعاة الشروط الأتية:

لا يجوز للصيدلاني الذي هيأ الوصفة في المرة الأولى ولا لغيره أي كان أن يحضرها مرة أخرى اذا كان الطبيب قد ذكر فيها المنع بإعطائها ثانية،

ولا يجوز ان تحضر مرة ثانية الوصفات الأتية مالم يأذن الطبيب بتحديدها وهي:

أولا– وصفات الطبيب المأذون فيها بإعطاء المواد المذكورة إما بحالتها الطبيعية أو بشكل محلولات تستعمل للحقن تحت الجلد.

ثانيا- وصفات الطبيب المأذون فيها بإعطاء المواد الآتية المعدة للابتلاع والشرب مهما كانت الكمية منها وهي أنواع الغاز المركب من أزوت وكربون ممزوجين بزئبق أو بملح القلي والبيش وهو سم قتال وأملاحه وخلاصة العشبة ذات الأصابع (ديجيتالين) وهو سم قتال وخلاصة نبات معرش ينمو في البلدان الحارة اسمه بالفرنسوية مطروفانتين وخلاصة عشبة مقيئة اسمها فيراترا أو أملاحها وما يتفرع من المادة المسماة مالونيلوري سواء كانت بحالتها الخالصة الصافية أو ممزوجة بمادة أخرى كالمسمى بالفرنسوية فيرونال وهو ذو خواص منومة وكاردنيال أولومينال ومونيريل وديال ومونيفين المنوم إلخ...

ثالثا- وصفات لطبيب المأذون فيها بإعطاء بعض المواد المبينة بالجدول الأول غير المعينة بالفقرة السابقة وذلك معدة للشرب أو الابتلاع وبمقدار أكبر من المقدار المحدد أقصاه لمدة أربع وعشرين ساعة بكتاب الصيدلة الرسمي.

---

7 - تم تغيير الفصل الثامن عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 906 بتاريخ 7 مارس 1930، ص 570.

هذا وإن الصيادلة يمكنهم أن يكرروا تحضير الوصفات التي لم يذكر فيها تنبيه خصوصي والمأذون فيها بإعطاء خلاصة الأفيون أو صبغة الجوز المقيئ بحالتهما الطبيعية ولكن بمقدار لا يتجاوز الخمسة غرامات.

الفصل التاسع عشر

يتحتم على الصيادلة أن يقيدوا وصفات الطبيب بشأن المواد المشار إليها في كناش خصوصي معين لتقييد بيعها يتخذ طبق الشروط المبينة بالفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

وتترتب عليهم نفس الالتزامات المذكورة فبما يتعلق بتسليم الأدوية المأذون لهم بتسليمها بحسب الشروط المبينة بالفصل الرابع والعشرين.

ولكن فيما يتعلق بالمبيعات التي تجري بناء على وصفات الطبيب فلا يلتزمون بتقييد اسم شاريها إنما يجب عليهم أن يقيدوا اسم وعنوان الطبيب محرر الوصفة .

وإذا تكررت الوصفة بعينها وجب الصيدلاني أن يقيد ذلك بالكناش مع تاريخ كل تكرار تحت عدد ترتيبي جديد.

ويمكن أن يقتصر في التقييد المذكور على الإشارة إلى العدد الترتيبي الذي قيدت به وصفة الطبيب لأول مرة.

ويرخص للصيادلة أن يقيدوا بنفس الشروط المذكورة في كناشهم الخاص بالبيع الوصفات الطبية التي لا تسلم بموجبها أدوية سامة.

ولا ينبغي لهم أن يرجعوا لأربابها وصفات الطبيب المذكور فيها إعطاء مواد مبينة بهذا الباب إلا بعد أن يضعوا عليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد الذي قيدت به بكناش المبيع وكذلك تاريخ تقييدها. ويلتزمون بأن يستبقوا لديهم وصفة الطبيب إذا كان غير مأذون بتجديدها طبق مقتضيات الفصل الثامن عشر.

وإذا استبقوها لديهم تحتم عليهم أن يسلموا إلى صاحبها نسخة كاملة منها مؤرخة وموقع عليها بيدهم وعليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد المبين به تقييدها في كناشهم.

ويجب أن يحفظوا عندهم الوصفات التي تستبقي لديهم وذلك مدة ثلاثة أعوام ليقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم.

الفصل العشرين

ينبغي للصيادلة أن يلصقوا على كل وعاء حاو لدواء من عندهم ورقة عليها اسمهم وعنوانهم والعدد الترتيبي الذي قيدت به في كناشهم.

وتكون الورقة المذكورة بلون أحمر برتقالي إذا كان الدواء من المواد المبينة بالفصل الأول والمسلمة بحالتها الطبيعية أو كان تحضيرا حاويا ومخصصا بالاستعمال الخارجي أو بالحقن.

ويكون مكتوبا على تلك الورقة كلمة (سام) ثم هذه الألفاظ:(لا تتجاوز المقدار المعين).

وذلك إذا كانت المادة السامة بحالتها الطبيعية يراد ابتلاعها أو شربها ويكتب على تلك الورقة لفظة (سم) إذا كان الدواء للاستعمال الخارجي أو للحقن.

ويتحتم أيضا على الصيادلة أن يلصقوا على الأوعية ورقة ثانية ذات لون أحمر برتقالي عليها هذه الكلمات:

(للاستعمال الخارجي أو: محلول لأجل الحقن) وذلك حسبما تقتضيه الحال.

أما إذا كان الدواء معطى لمداواة البهائم فيكتب على تلك الورقة الحمراء البرتقالية هذه الألفاظ:

(دواء للحيوانات سم).

الفصل الواحد والعشرون

تجري على الأطباء المأذون لهم بإعطاء الأدوية نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة بمقتضى الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل التاسع عشر ومقتضيات الفصل العشرين.

وإذا كانوا هم قد وصفوا الأدوية التي يسلمونها لصاحبها تحتم عليهم أم يدفعوا إلى المريض وصفة طبية تحرر طبقا لمقتضيات الفصل السابع عشر.

وينبغي أن يكتبوا على الوصفة المشار إليها العدد الذي قيدوا به الدواء بكناش المبيع.

الفصل الثاني والعشرون

إن الأطباء البياطرة المرخص لهم بتسليم أدوية بحسب الشروط المبينة بالفصل الرابع عشر تجري عليهم نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة طبق الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل التاسع عش والفقرة الأولى والثانية والخامسة من الفصل العشرين ويتحتم عليهم زيادة على ذلك أن يقيدوا في كناشهم اسم وعنوان من باعوه الدواء.

وإذا أعطوهم لأنفسهم للشاري الدواء الذي وصفوه لزمهم أن يسلموا وصفة محررة طبق مقتضيات الفصل السابع عشر.

الفصل الثالث والعشرون

إذا كانت بعض الأدوية المعدة لمداواة الإنسان أو الحيوان الحاوية مادة واحدة أو عدة مواد مبينة بهذا الباب قد هيئت وقسمت بقصد بيعها للعموم كان من اللازم أن يلصق على غلافاتها وأوعيتها ورقة يكتب عليها اسم تلك المواد كما هو مبين بالجدول الأول كما يكتب عليها بحروف كاملة مقدار كل مادة منها في كل مائة كرام من التحضير.

هذا وأن جميع المقتضيات السابقة تنطبق على الاتجار بتلك التحضيرات ماعدا الفصل الخامس عشر.

ولكن إن كان اسم وعنوان الصيدلاني الذي هيأ الدواء مكتوبين على الغلاف أو الوعاء الحاوي للدواء أمكن من يسلمه من أم يلصق الورقة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل العشرين.

الفصل الرابع والعشرون

يجوز للصيادلة أن يسلموا للأطباء والأطباء البياطرة بناء على طلب كتابي مؤرخ وممضي منهم المواد المبينة بهذا الباب ليستعملوها هم أنفسهم أما في الحوادث المعجلة أو في عمليات جراحية أو لتضميد جراح أو للحقن على أنه يجب على أولئك الأطباء ان يستعملوها هم بأنفسهم ويمنعون من إعطائها لمن يعالجونهم إما بثمن أو مجانا. ولاتسلم المواد المشار إليها ألا بالشكل الجاري بالصيدلة لاستعمالها في المداواة.

وينبغي لصاحب الطلب أن يكتب فيه اسمه وعنوانه بأحرف جلية ويبين بحروف كاملة مقدار المواد السامة الداخلة في التحضير.

وتنطبق مقتضيات الفصل العشرين على الأدوية المسلمة لطالبيها بحسب الشروط المبينة بهذا الفصل.

الباب الثاني: في المواد السامة المبينة في الجدول الثاني

الفصل الخامس والعشرون

تنطبق مقتضيات الفصول السابقة فيما لا يخالف المقتضيات المقررة بهذا الباب على جلب المواد المقيدة في الجدول الثاني وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها.

الفصل السادس والعشرون

يجب على من أراد الاتجار بالمواد المذكورة أو تهيئتها بقصد بيعها أن يقدم إعلاما خصوصيا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني.

ويمنع من لم يوجه الإعلام الخصوصي المذكور من جلب المواد المقيدة في الجدول الثاني ومن وسقها ومسكها بقصد البيع وتسليمها وبيعها أو تهيئتها.

ويمنع أيضا من أن يشتري أو أن تسلم المواد المذكورة بدون وصفة من الطبيب أو الطبيب البيطري أو طبيب الأسنان الجراح أو القابلة طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

إنما لا ينطبق المنع المذكور آخرا على المعامل الكيماوية وغيرها من المحلات التي تعين بعد استشارة المجلس المركزي للصحة العمومية بموجب قرارات وزيرية تصدر بطلب من المدير العام لإدارات الصحة والمدير العام لإدارة الفلاحة يعين فيها الشروط المطلوبة لتسليم المواد المشار إليها لأصحاب المعامل الكيماوية والمحلات المذكورة وكذلك أقصى الكمية التي يرخص لها في تسليمها.

الفصل السابع والعشرون

يجب أن يقيد كل ما يشتري أو يتخلى عنه من المواد المذكورة ولو مجانا في كناش موقع ومعلم عليه من طرف رئيس الإدارات البلدية أو حكومة المراقبة تخصص بتقييد المواد المدرجة في الجدول الثاني وعلى الحكومة التي توقع في الكناش الخصوصي المذكور أن تطلب الاستظهار بتوصيل الإعلام الذي يقدمه صاحب المصلحة وأن تضمن في الصفحة الأولى من الكناش المذكور تاريخ تقديم الإعلام المشار إليه.

وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بدون ترك بياض ولا إجراء تشطيب أو تحشية وذلك حال الاشتراء أو القبول أو القبول أو البيع أو التسليم ويبين فيها رسم المواد حسبما هي مذكورة في الجدول الثاني وكميتها أو بائعها أو حرفته وعنوانه والعدد المعطى من طرف هذا الأخير للمواد المسلمة.

ويخصص بكل عملية من الأعمال المشار إليها عدد ترتيبي يمكن تطبيقه على جميع المواد التي يقع قبولها وتسليمها دفعة واحدة.

وتجري حتما المقتضيات المقررة في هذا الفصل عن كل رخص له شراء أو بيع المواد المذكورة طبق الشروط المبينة في الفصل السابق ولاسيما على الصيادلة والأطباء والبياطرة والتجار المتعاطين الجلب أو الوسق وكذلك على أصحاب المحصولات الأهليين فيما يتعلق بما يبيعونه وكلاء التجار.

إنما يرخص للصيادلة فيما يرجع لبيعهم المواد المذكورة بإذن من أحد الأطباء في أن يقيدوا في الكناش الخصوصي إلا مرة في كل شهر مجمل كميات المواد المقيدة أثناء الشهر المذكور في كناش البيع المشار إليه في الفصل التاسع عشر ويجب عليهم إذ ذاك أن يبينوا في هذا الكناش اسم وعنوان الأشخاص الذين سلمت لهم هذه المواد.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على المستجلبين للمواد المذكورة أن يحوزوا من مكتب الديوانة التي تدخل منها هذه المواد رخصة في ترويجها تبين فيها كمية كل نوع من المواد المجلوبة واسم الأشخاص الموجهة إليهم وعنوانهم.

ولا تعطى الرخصة المذكورة إلا بمجرد الاستظهار بالتوصيل الذي قد سلم للمرسلة عليهم المواد المشار إليها طبق الفصلين الثاني والسادس والعشرين ثم يقع ترجيح هذه الرخصة في ظرف أجل قدره شهر واحد مضمنة شهادة في الإبراء من طرف رئيس الإدارة البلدية أو حكومة المراقبة بالمكان الساكن فيه من أرسلت إليه المواد المذكورة.

ويجب على التجار المتعاطين وسق هده المواد أن يأخذوا من مكتب الديوانة شهادة كلما أرادوا وسق شيء مما ذكر إلى بلاد أجنبية.

ويضمن في الشهادة المذكورة نوع التحضيرات الموسوقة ما يوجد فيها من المواد المقيدة في الجدول الثاني وتبقى تلك الشهادة محفوظة بيد البائع مدة ثلاث سنين ليقدمها إلى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك.

الفصل التاسع والعشرون

إن أرباب الصناعة الذين يستعملون المواد المذكورة ليستخرجوا منها شبه القلويات وكذلك الصيادلة الذين يعالجونها لأجل الغرض المذكور أو لتحويلها إلى عقاقير يجب عليهم بعد أن يشيروا إلى هذه العمليات في الكناش الخصوصي المشار إليه في الفصل السابع والعشرين أن يقيدوا إثر بيان الكميات المستعملة مقدار ما يوجد منها من التحضيرات التي جرى تحويلها.

وإن المفتش المعين في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 يقيد في الكناش المذكور شهادة في الإبراء من الفرق الحاصل إن ظهر له بأن النقصان ناتج عن التغييرات أو العمليات المصرح بها.

الفصل الثلاثون

إن الكناش المشار إليه في الفصل السابع والعشرين يحب الاحتفاظ به مدة عشر سنين ليقدم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته.

ولا يعد البائع معفيا من كمية المواد التي توصل بها إلا بقدرما باعه قيده في الكناش المذكور أوبموجب شهادة الإبراء الممنوحة طبق الشروط المقررة في الفصل السابق.

الفصل الحادي والثلاثون

لا يمكن ترويج المواد المشار إليها ولا جلبها أو وسقها إلا إذا أشير على الغلافات أو الأوعية المضمنة فيها هذه المواد إلى مقدارها وإلى اسم وعنوان المرسل والمرسلة إليه زيادة على التقييدات المطلوبة طبق الفصل الرابع.

ويجب على ماسك هذه المواد أن يحفظها في خزائن مقفلة بالمفاتيح وأن لايضع في هذه الخزائن مواد غير مقيدة في الجدولين الأول والثاني ويقع حجز كل كمية منها وجدت خارجا عن الخزائن المشار إليها.

الفصل الثاني والثلاثون

يمنع بيع أو تسليم المواد المذكورة لكل من يثبت أنه قد وفى بالشروط المقررة بالفصل السادس والعشرين ويستثنى من ذلك ما يسلم منها من أحد الأطباء

ولا يجوز تسليم المواد إلا بناء على تقديم مطلب كتابي يكون مؤرخا وممضى من المشتري أومن نائبه ويبين فيه اسمه وحرفته وعنوانه ويصرح فيه بحروف كاملة بكمية المواد المطلوبة.

ويبقى الطلب محفوظا عند البائع مدة ثلاث سنين ليستظهر به لدى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك.

وتنطبق المقتضيات المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على بيع أو تسليم المواد المذكورة بعد أن تكون قد حجزتها الحكومة أو بناء على طلب الغرماء.

الفصل الثالث والثلاثون

يمنع الصيادلة من أن يجددوا تحضير وصفة طبيب حاوية لمواد مقيدة في الجدول الثاني سواء كانت بحالتها الطبيعية أو في محلول معد للحقن تحت الجلد.

ويجري المنع المذكور على كل وصفات الأطباء الحاوية لمسحوق مركب فيه المادة المعروفة بالكوكايين أو أملاحها أوما يستخرج منها إذا كان المسحوق المشار إليه حاويا لكمية مما ذكر تساوي أو تزيد على الجزء من المائة ويجري كذلك على وصفات الطبيب المضمنة تحضيرات معدة للابتلاع إذا كانت محتوية على كمية من المواد المقيدة في الجدول الثاني غير أنه خلافا لهذه المقتضيات الأخيرة يمكن تجديد وصفات الأطباء المأذون فيها بتحضير أدوية معدة للابتلاع وغير حاوية أكثر من ثلاثة سنتيغرام من المواد المعروفة بالكلوريدارت مورفين وبدياستيلمورفين أو من المادة المخدرة المعروفة بالكوكايين.

الفصل الرابع والثلاثون[8]

يمنع الأطباء من تحرير وصفات يأذنون بها في تعاطي مواد مقيدة في الجدول الثاني مدة تزيد عن سبعة أيام إذا كان تركيب الأدوية المأذون بها مطابقا لشروط المنع المقررة في الفصل السابق كما يمنع الصيادلة من تحضير الوصفات المشار إليها .

إن وصفات الطبيب المأذون بها في اشتراء المواد أو الأدوية المصنوعة سواء كانت خصوصية والمقيدة في الجدول (ب) يجب أن تكون محررة بعد فحص المريض في أوراق تؤخذ من كناش صغير ذي أرومات يكون شكله معينا بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلية.

يعين أيضا نفس القرار المذكور كيفيات استعمال تلك الكنانيش الصغيرة والشروط لجعلها رهن إشارة الأطباء.

الفصل الخامس والثلاثون

يجوز للصيادلة أن يسلموا للأطباء والأطباء البياطرة وأطباء الأسنان الجراحين والقوابل المواد المقيدة في الجدول الثاني والتي يضطرون إليها لمباشرة حرفتهم وذلك طبق الشروط ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين.

ولا يجوز للصيادلة أن يسلموا تلك المواد إلا للأطباء المذكورين الممارسين حرفتهم إذا كانوا ساكنين في نفس المدينة أو في مدينة أخرى مجاورة لها ليس فيها صيدلة إنما لا يسوغ للصيادلة أن يسلموا للأطباء المشار أليهم المواد المذكورة بحالتها الطبيعية.

8- تم تتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 2174 بتاريخ 23 شوال 1373 (25 يونيوه 1954)، ص 1866.

ويجب على الصيادلة أن يحفظوا لديهم مدة ثلاث سنين المطالب المتعلقة بما ذكر الواردة إليهم من طرف الأطباء والأطباء البياطرة وأطباء الأسنان الجراحين والقوابل ليمكن لهم أن يقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم ذلك وأن يرسلوا بيانا بشأنها في أخر ثلاثة أشهر للمكتب المكلف بتفتيش الصيادلة ومراقبتها وذلك بواسطة المراقبة المحلية.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالمواد السامة المقيدة بالجدول الثالث

الفصل السادس والثلاثون

كل من كان ماسكا مواد مقيدة في الجدول الثالث بقصد بيعها يتحتم عليه أن يضعها في مخازنه بحيث تكون منفردة عن المواد الغير الخطرة ولاسيما عن المحصولات المعدة لطعام الإنسان أو الحيوان.

وينبغي وضع المواد المذكورة في أوعية أو غلافات مكتوب عليها اسم المادة كما هو مبين في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا وعليها أيضا عصابة لونها أخضر ومكتوب عليها كلمة خطر بحروف واضحة جدا.

ولا تسلم هذه الموارد لمشتريها إلا في أوعية أو غلافات مكتوب عليها اسم المادة واسم البائع وعنوانه وعليها العصابة الخضراء المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل السابع والثلاثون

لا يجوز تسليم المواد المذكورة لتستعمل لمداواة الإنسان أو الحيوان إلا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني عشر ولا يقع تسليمها إلا في أوعية عليها ورقة مكتوب عليها اسم البائع وعنوانه واسم المادة أو كيفية تركيبها ويمكن تعويض ما ذكر أخيرا بعدد تقييد المادة بكناش البيع.

الفصل الثامن والثلاثون

إذا سلم الصيادلة أو الأطباء مواد مقيدة في الجدول الثالث بحالتها الطبيعية وذلك بقصد استعمالها في المداواة الباطنية تحتم عليهم أن يضعوا على كل الغلافات أو الأوعية الموجودة فيها المواد المذكورة ورقة خضراء يكتب عليها الكلمات الآتية:

(لتستعمل بحذر).

وإذا سلموا المواد المذكورة مهيئة بقصد استعمالها للمداواة الخارجية أو للحقن تحت الجلد يجب عليهم أن يضعوا على الغلافات أو الأوعية الموجودة فيها تلك التحضيرات ورقة لونها أخضر يكتب عليها حسب الأحوال إما كلمة (خطر) مع العبارات الآتية:

(للاستعمال خارجا) أو محلول للحقن تحت الجلد وإذا سلم الصيادلة أو الأطباء البياطرة المواد المذكورة إما بحالتها الطبيعية وإما مهيئة وذلك قصد استعمالها لمعالجة الحيوان يتحتم عليهم أن يضعوا على الغلافات أو الأوعية ورقة خضراء يكتب عليها

العبارة الآتية وهي: (دواء للبيطرة خطر) وتجري هذه المقتضيات على الأدوية المحتوية بقصد بيعها للعموم.

الفصل التاسع والثلاثون[9]

يجري نظام المواد المعدة للطب على المواد الملونة والمواد الذهنية والمواد المستعملة لإزالة الشعر ومواد التنظيف وبوجه عام المواد الخاصة بالمحافظة على الصحة والمحتوية على مواد سامة مدرجة في الجدول (ج) باستثناء المواد المعدة لتطهير الأماكن.

أما الأصباغ ومواد غسل الشعر المحضرة بمواد مدرجة في الجدول (ج) فلا يمكن مسكها لأجل البيع أوعرضها للبيع أو بيعها إلا طبق الشروط والكيفيات التي هي محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة العصرية.

الباب الرابع: في المقتضيات العمومية

الفصل الأربعون

يجب على نواب حكومة المراقبة المحلية وكميسرات البوليس أن يراقبوا تنفيذ المقتضيات السابق ذكرها مع المفتشين المعينين من قبل الكاتب العام للدولة الحامية بطلب من المدير العام لإدارات الصحة بعد استشارة المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار والمكلفين بالتفتيشات المشار إليها في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 ويكون لهم الحق في أن يفتشوا بمعاونة المفتشين المذكورين وفي مغيبهم مع صيدلي يعينه الكاتب العام للدولة الحامية جميع معامل الصيادلة ومستودعات الأدوية التي للأطباء أو للأطباء البياطرة وكذلك المستودعات والمخازن التي للعطارين ولوكلاء التجار الذين يتعاطون الاتجار في المواد المذكورة وأيضا المعامل الكيماوية التي تعالج فيها هذه المواد ليستخرج منها قلوية أو لتحول إلى عقاقير وكذلك حوانيت بائعي الأعشاب التي تستعمل في المداواة والعطارين والمزينين(الحفافين) ومن يصطنعون العطور أو يتجرون بها وعلى العموم سائر المحلات التي تصنع فيها مواد حاوية لمواد سامة أو تودع فيها أو تشتهر فيها للبيع.

الفصل الواحد والأربعون

يمكن للمفتشين أن يستعينوا عند مباشرتهم للتفتيش بكميسار البوليس أونائب حكومة المراقبة المحلية.

9- تم تغيير الفصل التاسع والثلاثون أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 170.66 بتاريخ 28 ذي القعدة 1386 (10 مارس 1967)؛ الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

كما يمكنهم أن يطلبوا من كميسار البوليس المذكور أن يأخذ بعض أنموذجات من معامل الصيادلة أومن مستودعات الأدوية التي للأطباء البياطرة ومن سائر المستودعات التي فيها مواد سامة.

الفصل الثاني والأربعون

تؤخذ الأنموذجات المذكورة من التحضيرات المهيأة في معامل الصيادلة ومما في صيدلياتهم من الأدوية وكذلك من التحضيرات الطبية التي تباشر بوصفات من الأطباء وتؤخذ هذه الأنموذجات طبق الشروط وعلى الكيفية المقررة في ظهيرنا الشريفين المشار إليهما أعلاه والمؤرخ أولهما بثالث وعشري قعدة عام 1332 الموافق لرابع عشر أكتوبر سنة 1914 وثانيهما برابع عشر جمادى الثانية عام 1334 الموافق لتاسع عشر مارس سنة 1916 وفي القرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل بالظهيرين الشريفين المذكورين.

الفصل الثالث والأربعون

يطلب المفتش المشار إليه أعلاه الاستظهار بالتوصيل المتعلق بالتصريح الذي يكون قد جرى عملا بالفصل الثاني أو الفصل السادس والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا وقع التصريح المذكور فيحقق المفتش فيما إذا كانت الكنانيش المطلوبة قد جرى اتخاذها بالصورة القانونية وفيما إذا كانت التقييدات التي فيها هي مطابقة للكميات الموجودة وإذا عثر على مخالفة تستوجب العقوبات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا فيحرر تقرير تضمن فيه سائر المعاينات والعمليات التي أجريت ويوجه حينا لوكيل الدولة بواسطة الحكومة التي باشرت المعاينات المذكورة وهي توجه نسخة من التقرير المذكور إلى حكومة المراقبة المحلية.

الفصل الرابعة والأربعون[10]

يعاقب بغرامة تتراوح مبلغها بين 24.000 و720.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات هذا الظهير الشريف أوالقرارات الصادرة في تنفيذه بشأن بيع المواد السامة واشترائها واستعمالها.

10- تم تغيير وتتميم الفصل الرابعة والأربعون أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922، السالف الذكر.

الفصول من 45 إلى 49 [11]

الفصل الخمسون

يلغى ما يأتي ذكره:

أولا- ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري ربيع الأول عام 1334 الموافق لثامن وعشري يناير سنة 1916 الصادر بالضابط المتعلق بالأفيون وما يستخرج منه من القلويات وبجميع تحضيراته.

ثانيا- الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل السابع والفقرة الثالثة من الفصل العاشر والفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر المتعلقة بالإتجار بالمواد السامة وبمسكها وباستعمالها من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 الصادر بضبط تعاطي حرفة الطبيب والصيدلي وطبيب الأسنان والقابلة.

ثالثا- ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس عشر ربيع الثاني عام 1340 الموافق لثالث عشر دجنبر سنة 1921 الصادر في الترخيص للبياطرة بتسليم المواد السامة المعدة لمعالجة الحيوانات الداجنة.

رابعا- القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر أبريل 1916 المتعلق بتفتيش الصيدليات

خامسا- القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر أبريل سنة 1916 الصادر في شأن الاتجار بالمواد السامة وبيعها كما تلغى عموما على جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر برباط الفتح في ثاني عشر ربيع الثاني عام 1341 الموافق لثاني دجنبر سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 ربيع الثاني عامه الموافق 3 دجنبر 1922

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في سادس عشر دجنبر سنة 1922

المعتمد بالإقامة العامة

أوربان بلان

---

11 - تم نسخ الفصول 45 إلى 49 أعلاه، بمقتضى الفصل 15 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.132 صادر في 23 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)؛الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)، ص 1525.

فهرس

ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق ل 2 دجنبر 1922 4
الباب الأول: في المواد السامة المبينة بالجدول الأول 4
القسم الأول: في النظام الجاري على المواد المبينة في الفصل الأول إذا كانت معدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة. 4
القسم الثاني: في النظام الجاري على المواد المبينة بالجدول الأول إذا كانت معدة لمعالجة الإنسان أو الحيوان 8
الباب الثاني: في المواد السامة المبينة في الجدول الثاني 12
الباب الثالث: فيما يتعلق بالمواد السامة المقيدة بالجدول الثالث 16
الباب الرابع: في المقتضيات العمومية 17
فهرس 20